

قرار رقم (٤٦٢) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي برقم
(٢٨٨) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٩/٢٠ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢
بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١٢



قـرـر

مادة (١) : أولاً: يستبدل بنص المادة (١٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص التالي :

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)
مادة (١٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٦% من الاشتراكات السنوية .

ثانياً: إضافة مادة جديدة برقم (٣ مكرر) للباب الأول (بيانات عامة) نصها كالتالي :-

الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣ مكرر) :

تعرف مدد الاشتراك بأنها المدد المسدد عنها اشتراكات الصندوق الشهرية .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د . عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦